

دولة البحرين  
وزارة الصحة

قانون رقم (3) لسنة 1975

بشأن  
الصحة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين  
بعد الاطلاع على المادتين 8 ( أ ) ، 35 ( أ ) من الدستور ، وافق المجلس الوطني على القانون  
الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه أصدرناه .

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية  
مادة - 1 -  
تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يقابلها من معان ما لم يتطلب السياق  
خلاف ذلك .

أ - ( الوزارة ) : تعنى وزارة الصحة .

ب - ( السلطة المنفذة ) : تعنى أية جهة تابعة للوزارة المفوضة طبقاً لأحكام الفقرة ( أ ) من المادة  
الثانية من هذا القانون .

ج - ( المصرف ) : يقصد به أي أنبوب أو مجرى لتصريف المياه القذرة والمخلفات المسوح بها من  
عقار أو أي مبنى ملحق به إلى بالوعة أو حفرة راشحة أو أي خزان مشابه أو إلي المجاري العامة .

د - ( المجاري ) : تعنى أي أنبوب أو شبكة أنابيب تستعمل للصرف لأية مجموعة من المباني لا  
تكون مشتركة في فناء واحد أو تستعمل للصرف من الشارع .

هـ - ( مرافق صحية ) : تعنى المراحيض أو المبال أو دورات المياه .

و - ( مياه صالحة ) : تعنى المياه الخالية من مصادر العدوى والصالحة لاستعمال الإنسان .

ز - ( ضارة بالصحة ) : تعني كل ما يعتبر مضرًا بالصحة أو من المرجح أن يسبب ضرار بها .

ح - ( القوارض ) : تعنى الفئران .

ط - ( شخص مؤهل تأهيلاً مناسباً ) : يقصد به كل من أتم برنامجاً تدريبياً في معهد أو مؤسسة  
معترف بأهليتها للتدريب من وزير الصحة .

ي - ( عقار ) : تعنى الأرض وما عليها من مبان أو منشآت .

- ك - ( مالك ) : تعن من له حق ملكية العقار أو القائم بأمر إدارته بالوكالة أو الوصاية أو الولاية .
- ل - ( ميناء ) : تعنى المنطقة المائية المحددة لاستقبال السفن أو مغادرتها أو لتفريقها وتحميلها وتشمل جميع المرافق والمنشآت التي تضمها هذه المنطقة .
- م - ( سفينة ) : تعنى أية منشأة عائمة تستخدم في الملاحة الداخلية أو للملاحة في أعالي البحار .
- ن - ( المصنع ) : يقصد به المحال الصناعية والتجارية مسقوفة أم غير مسقوفة والتي يكون غرضها القيام بأية عملية من العمليات المبينة فيما يلي أو القيام بأية عملية أخرى مرتبطة أو متعلقة بتلك العمليات سواء أكان العمل يتم فيها يدويا أو يدار بقوة آلية أما العمليات المشار إليها فهي :-
- 1- تحويل المواد الخام إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنوعة أو تحويل هذه الأخيرة إلى منتجات كاملة الصنع ويدخل في ذلك أيضا مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها أو تزيينها أو إصلاحها أو تهيئتها للبيع .
  - 2- صناعة أو تهيئة أية مأكولات أو أشربة أو متلجات أو أدوية طبية أو منتجات زراعية أو غيرها مما يستعمل للاستهلاك الأدمي أو عرضها للبيع .
  - 3- ذبح الأغنام أو الماشية أو الطيور . ويعتبر مصنعا كذلك أي مكان أو محل يخصص لإيواء الأغنام أو الماشية أو الطيور استعدادا لذبحها أو تنظيفها أو تصنيعها ، أو للاتجار فيها .
  - 4- المحال الأخرى التي يصدر باعتبارها مصنعا قرار من وزير الصحة بالاشتراك مع وزير البلديات والزراعة .
- س - ( السكن ) : يقصد به الأماكن المعدة للسكنى سواء أكانت مشغولة بمالكها أم بمن له حق الانتفاع بها .

## مادة - 2 - سلطة تنفيذ أحكام القانون

- أ - لمجلس الوزراء ، بناء على توصية وزير الصحة ، أن يفوض أيا الوزارات المعنية لتنولى تنفيذ أي من أحكام هذا القانون .
- ب - تكون وزارة الصحة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون .

### مادة - 3 - واجبات السلطة المنفذة

( 1 ) تقوم السلطة المنفذة بأعمال الإرشاد والتثقيف الصحي والتوعية بأحكام هذا القانون لتسهيل تنفيذها .

( 2 ) تضع السلطة المنفذة ، بموافقة الوزارة ، التعليمات التي تمكنها من إدارة خدمات الصحة العامة المناطة بها بكفاءة .

( 3 ) على السلطة المنفذة أن تستخدم الأشخاص الحاصلين على مؤهلات مناسبة للقيام بأعمال التفتيش وإصدار الإخطارات ورفع الدعاوى أمام المحاكم ، وجميع الواجبات التي تناط بكل شخص منهم ، وتحدد واجباتهم كتابة عند تعيينهم و يمنح كل منهم لقب ( مفتش مفوض ) . وللوزارة بموجب تعليمات تصدرها أن تحدد نوعية التدريب والمؤهلات اللازمة للمفتشين المفوضين المناط بهم القيام بأعمال أو اختصاصات معينة .

### مادة - 4 - المخالفات الصحية

تعد مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا ما يلي :-

#### بند ( أ )

- 1- الاحتراف بحيوان أو ضعه في مكان أو حالة تجعله ضارا بالصحة .
- 2- ترك أكوام أو رواسب ضارة بالصحة .
- 3 - الأتربة والأدخنة والأبخرة والروائح الكريهة و المخلفات السائلة أو الضوضاء التي تنتج عن مزاوله حرف أو تجارة أو صناعة وذلك إذا كانت ضارة بصحة الجيران أو بصحة المشتغلين في تلك الأعمال.
- 4 - كل بالوعة أو بئر أو خزان تحليل أو خزان ترسيب أو أي خزان آخر يستعمل لغرض توفير المياه للاستعمال المنزلي أو لأغراض أخرى يكون واقعا أو مبنيا بطريقة تجعل المياه بداخلها عرضة لتلوث ضار بالصحة .
- 5 - أية بركة أو مستنقع أو قناة أو مزراب أو مجرى مائي يكون بحالة قذرة ،أو ملوث بدرجة تجعله ضارا بالصحة أو من المرجح أن يكون ضارا بالصحة.
- 6 - أي جزء من مجرى مائي مختنق أو مردوم بدرجة تمنع أو تعيق الجريان المطلوب للماء بحيث يصبح ضارا بالصحة .
- 7 - أية خيمة أو مظلة أو عربة أو أي نوع من وسائل الإقامة المؤقتة تكون في حالة من شأنها الإضرار بصحة شاغليها أو تسبب في الموقع أو بالقرب منه ظروفًا ضارة بالصحة بسبب عدد وجود دورات مياه صحية مناسبة أو لغير ذلك من الأسباب .

8- أي نوع من المراحيض أو دورات المياه أو أي مصرف أو بالوعة أو حفرة راشحة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التخلص من مخلفات دورات المياه أو من الفضلات السائلة يكون موقعها أو تكون في حالة مضرة بالصحة .

9- أية مبان أو أراض موبوءة بالقوارض أو الحشرات الضارة بالصحة ، ولهذا الغرض فإن كلمة الاراضي تشمل ايضا الاراضي المغمورة بالمياه .

10- أي عربة أو دكان أو كشك مخصص لاعداد أو صنع أو خزن أو بيع أو تقديم الاطعمة أو الاشربة إذا كانت معيبة أو قذرة أو تكون الأدوات أو طريقة إعداد الأطعمة أو الاشربة غير مرضية صحياً مما يشكل خطر على الصحة العامة .

وكل مخالفة من المخالفات السابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها ديناران .

### بند ( ب )

وتعد مخالفة كذلك ، يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز الخمسين ديناراً ، المخالفات التالية :-

1- كل عقار يكون أو من المرجح ان يكون في حالة ضارة بصحة ساكنية أو بصحة أي شخص آخرين ضمن العقار أو بالقرب منه .

2- كل مصنع أو ورشة أو محل عمل غير مزود بوسائل كافية للإضاءة أو التهوية أو ان تكون وسائل الإضاءة والتهوية غير مصانة أو غير مستعملة أو إذا كان مزدحماً بطريقة تجعله ضاراً بصحة العاملين فيه .

3- أي مبنى أو مسكن غير مزود بدورات مياه صحية كافية ومناسبة مما يشكل خطراً على الصحة داخل المبنى أو بالقرب منه .

4- أي مقبرة أو أي مكان مخصص لدفن الموتى يكون في حاله ضارة أو يرجح ان يكون في حالة ضارة بالصحة .

وتحدد ، بقرار من وزير الصحة لاغراض تطبيق هذه المادة مايلزم من الاشتراطات الصحية الواجب اتباعها أو توافرها .

### مادة - 5 -

### التصرف في المخالفات الصحية

يتبع في شأن المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة الاجراءات التالية :-

## بند ( 1 ) - إزالة المخالفة إداريا :

أ - يقوم المفتش المفوض التابع للسلطة المنفذة ، في دائرة اختصاصه ، في حالة وقوع المخالفة ، بإصدار إخطار كتابي بإزالة اسباب او موضوع المخالفة خلال فترة زمنية تحدد في الاخطار ، او بمنع تكرار حدوثها حسب الاحوال . ويوجه الاخطار الى الشخص الذي بفعله او تقصيره او اذنه وقعت او تقع المخالفة ، فاذا لم يكن للمسئول عن المخالفة محل اقامة معروف او غائب عن البلاد فيوجه الأخطار بإزالة الى المالك او شاغل المحل الذي وقعت فيه المخالفة .  
وإذا وقعت المخالفة نتيجة لعيب في تصميم المبنى فيوجه الاخطار الى مالك المبنى . واذا كان من الممكن عمليا ازالة المخالفة في الحال فتذكر كلمتا ( في الحال ) في الاخطار بدلا من الفترة الزمنية ويحرر الاخطار من ثلاث صور ، احدها تسلم الى الشخص المسئول عن المخالفة وترسل الثانية الى الوزارة المعنية ويحتفظ المفتش المفوض بالصورة الثالثة .  
ويلتزم من وجه إليه الاخطار بازالة اسباب المخالفة او موضوعها خلال الفترة المحددة في الاخطار .

ب- إذا لم يقم الشخص الذي وجه اليه الاخطار بتنفيذ أي من متطلبات الاخطار خلال الموعد المحدد فيه ، او اذا كانت المخالفة بالرغم من ازلتها عند اصدار الاخطار الا انها بحسب اعتقاد المفتش المفوض مرجح تكرارها ، فيقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفعة الغرامة المقررة الى خزانة وزارة الصحة خلال ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا بذلك ، وذلك ان كانت المخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البند ( أ ) من المادة السابقة او المخالفات المنصوص عليها في المواد 42، 43، 44، من هذا القانون .

وفي نفس الوقت يقوم المفتش المفوض بتوجيه اخطار كتابي جديد الى المخالف ويعامل الاخطار الجديد نفس معاملة الاخطار الاول طبقا لما جاء في البند ( 1 - أ - ب ) من هذه المادة الى ان تزال المخالفة فاذا لم يمتثل المخالف بعد الاخطار الثالث يرفع الامر الى المحكمة المختصة . وتعامل المخالفة معاملة المخالفات تحت البند ( ب ) من المادة الرابعة

## 2- المحاكمة الجزائية :

اذا لم يقم الشخص الذي وجه اليه الاخطار بتنفيذ أي من متطلبات الاخطار وكانت المخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من المادة الرابعة او اذا لم يقم بدفع الغرامة في احوال المخالفات المشار اليها في الفقرة ( 1 / ب ) من هذه المادة ، فتقوم الوزارة المعنية بتقديم الشخص المسئول عن المخالفة الى المحاكمة الجزائية امام المحكمة المختصة ، وللحكمة فضلا عن توقيع الغرامة المقررة في المادة اربعة من هذا القانون ان تأمر بإزالة اسباب المخالفة او موضوعها او استكمال او هدم الاعمال المخالفة حسب الاحوال وذلك خلال مدة تحددها في الحكم .  
فإذا قصر المحكوم عليه في تنفيذ الحكم خلال المدة المحددة فيه ، جاز للسلطة المنفذة ازالة اسباب المخالفة او موضوعها على نفقة المخالف وتحت مسؤوليته ، وللسلطة المنفذة ان تسترد هذه النفقات من المخالف بالطريق الاداري .  
وتعطي المخالفات الصحية صفة الاستعجال عند النظر فيها أمام المحاكم المختصة .

## الفصل الثاني المباني

## مادة - 6 - تراخيص البناء

( 1 ) لا يجوز الترخيص في اقامة مبان الا اذا كان البناء مطابقا للقواعد الصحية المبينة في هذا القانون او القرارات المنفذة له .

( 2 ) يجب على من يريد اقامة أي مبنى - علاوة على الشروط التي ينص عليها أى قانون آخر - ان للسلطة المنفذة الخرائط و المواصفات الخاصة بذلك المبنى ولا يجوز لاحد الشروع في أعمال تشييد البناء إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المنفذة .

## مادة - 7 -

لا يسمح باقامة مبان على أرض سبق ردمها او دفنها بالقمامة او مواد قذرة ومنفرة او بمواد نباتية متحللة مالم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات على الاقل او الى ان تصبح جميع المواد العضوية غير ضارة .  
كما لا يسمح باقامة مبان كذلك على أرض لا يمكن صرف المخلفات السائلة منها بطريقة صحيحة ، او اذا كانت طبيعة طبقات الارض لا توفر الاستقرار أو الثبات الكافي للمباني المطلوب إقامتها عليها .

## مادة - 8 - الاشتراطات الصحية

يشترط في كل مبنى ما يلي : -  
أ- أن يكون مزودا بمرافق صحية كافية ومقبولة ومصرف موصل بالمجاري العامة ومياه صالحة وكافية . وفي الحالات التي لا تتوافر فيها المجاري العامة او مصدر مياه على مسافة ثلاثين مترا من المبنى ، جاز للسلطة المنفذة ، دون مساس بالمصلحة العامة ، ان توصل الخدمات المطلوبة الى المسافة السالفة الذكر وذلك ما لم تقتنع السلطة المنفذة بأن المرافق الصحية المقترحة و مصدر المياه البديل صحي وكاف .

ب- أن تكون وسائل الاضاءة والتهوية سواء أكانت طبيعية أم صناعية كافية ومناسبة .

ج- ألا يكون المبنى قريبا من مبان اخرى بحيث يحجب عنها الضوء او يعوق مرور الهواء حولها

د- أن يراعى في تصميم البناء و مواد المستعملة توفير الثبات والوقاية من عوامل الطقس ، وان لا يكون هناك خطورة من قابلية تلك المواد للاشتعال .

## مادة - 9 -

## وضع الأنظمة

يجوز للسلطة المنفذة ان تنظم بقرار ، الأمور المتعلقة بما يلي :-

- ( 1 ) تشييد المباني ، ونوعية الخامات التي يمكن استعمالها لتوفير الثبات المطلوب .
- ( 2 ) الفراغات والأفنية حول المباني .
- ( 3 ) كيفية توفير الاضاءة والتدفئة في المباني .
- ( 4 ) الحد الأدنى الجائز قبوله لابعاد الغرف المعدة للسكنى او العمل أي غرض آخر .
- ( 5 ) الوسائل الخاصة بتوفير وخزن المياه الصحية في حالة عدم توفر مياه المورد العمومي .
- ( 6 ) وسائل الصرف والتخلص من الفضلات السائلة او الجافة .
- ( 7 ) تحديد الاحتياطات اللازمة لتجنب خطر اشتعال الحرائق ووسائل النجاة منها .
- ( 8 ) طريقة الإخطارات وإيداع الخرائط و المقاطع و المواصفات والبيانات التوضيحية .
- ( 9 ) مراقبة العمل وفحص المجاري وقيام السلطة المنفذة بأخذ عينات من المواد المستعملة في المباني .
- ( 10 ) الترتيبات الخاصة بخزن وتخضير الاطعمة .
- (11) تحديد الاشتراطات و المواصفات العامة او الخاصة بالمباني ذات الطبيعة الخاصة كالمدارس و المستشفيات والسجون والمعامل و المحال العامة و المحال التجارية و الصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .
- ( 12 ) المواصفات الخاصة بعدد ونوع المرافق الصحية .

## مادة - 10 -

### معاينة المباني

( 1 ) تتولى السلطة المنفذة الكشف عن حالة المباني ، ويسوغ للمفتشين المفوضين التابعين لها دخول أي مبنى او جزء منه لمعاينة حالة البناء ، شريطة الا يكون ذلك في أوقات غير مناسبة ، او دون مراعاة للعرف .

( 2 ) تعد السلطة المنفذة تقريرا فنيا عن حالة البناء وترفع الامر الى المحكمة في الاحوال الآتية :

أولا : اذا تبين للسلطة المنفذة ان البناء اصبح في حالة خطرة ، او انه يتحمل ثقلا من شأنه تعريض حياة السكان للخطر او يخشى منه على سلامة الجيران او سلامة المارة في الطريق . وللمحكمة ، في هذه الحالة اذا ثبت لها ان الخطر ناتج عن حالة المبنى أو تصميمه ان تأمر مالك البناء بالقيام بالأعمال اللازمة لتجنب الخطر أو تأمر ، بناء على طلب المالك ، بهدم المبنى او الجزء الذي ينجم عنه الخطر مع الزامه بإزالة الأنقاض المترتبة على ذلك. أما إذا ثبت للمحكمة ان الخطر ناتج عن تحميل المبنى أو هيكله اكثر من الطاقة المسموح بها فلها ان تأمر بتقييد استعمال المبنى في حدود طاقته الى ان يتم القيام بتقوية المبنى او اعادة بناءه من قبل مالكة و حينئذ يجوز للمالك طلب رفع قيود الاستعمال .

ثانيا : اذا تبين للسلطة المنفذة ان حالة البناء اصبحت خربة بحيث يخشى منه على سلامة العقارات المجاورة . اذا ثبت ذلك للمحكمة ، كان لها ان تأمر مالك البناء او المسؤول عنه القيام بأعمال التدعيم والترميم او الاصلاح اللازمة او تأمر بناء على طلب المالك بهدم المبنى او اي جزء منه وازالة الانقاض وفصل المجاري ومصادر المياه بطريقة صحيحة تقبلها السلطة المنفذة ، مع الزامه بالمحافظة على سلامة جدران المباني الملاصقة لمنع تأثرات الجو وكذلك

الزام المالك باتباع جميع الخطوات اللازمة التي تطلبها السلطة المنفذة لتحويل دون حدوث خطر على المباني الملاصقة .

ثالثا : اذا كان المبنى أو أي جزء منه يستعمل للسكن وكان من رأي السلطة المنفذة ان المبنى اصبح غير صالح لسكنى الإنسان . للمحكمة في هذه الحالة اذا ثبت لديها ذلك ان تأمر بهدم المبنى او اي جزء منه وازالة الانقاض او تأمر في حالة تعذر الهدم بمنع استعمال المبنى او اي جزء منه لسكنى الانسان .

( 3 ) الاحكام الصادرة في الحالات الثلاث المشار اليها في الفقرة ( 2 ) يجوز استئنافها في خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدورها .

( 4 ) اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم في المدة المحددة المنصوص عليها في الحكم للتنفيذ ، جاز للسلطة المنفذة ان تقوم بتنفيذ الحكم واستيفاء المصاريف والنفقات من المحكوم عليه بالطريق الادراي .

ولا يجوز للسلطة المنفذة القيام بتنفيذ ما أمر به الحكم بالطريق الاداري طالما ان ميعاد استئناف الحكم قائم .

### مادة - 11 -

#### تطوير مناطق السكن الخطرة والمضرة بالصحة العامة

( 1 ) عندما تقتنع الوزارة بوجود نقص في المساكن المناسبة بإحدى المناطق او ان اغلب المنازل في منطقة ما غير صالحة للسكن لكونها خربة او مزدحمة او ذات تنظيم سيء فعلى الوزارة ان تعمل بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة على اعداد الدراسات ووضع المخططات والمشروعات الاسكانية المناسبة لتطوير تلك المناطق او لبناء مساكن جديدة .

( 2 ) تقدم الدراسات والمخططات او المشروعات السالفة الذكر الى مجلس التخطيط والتنسيق لعرضها على مجلس الوزراء توطئة لإقرارها والعمل على تنفيذها في حدود الاعتمادات المالية التي تخصص لهذا الغرض .

### الفصل الثالث

#### المجاري والمصارف

### مادة - 12 -

#### إنشاء المجاري العامة والمصارف

تلتزم كل سلطة منفذة ، في حدود إمكانياتها المتاحة بأن تنشئ المجاري العامة اللازمة والكافية في نطاق دائرة اختصاصها والقيام بما تراه ضروريا من إنشاءات أو أعمال لازمة للتخلص من مخلفات المجاري او معالجتها بطريقة فعالة ، وذلك طبقا للأحكام المبينة في المواد التالية . ويجوز للسلطة المنفذة ان تقوم بالإنشاءات والأعمال السالفة الذكر خارج حدود منطقة اختصاصها بشرط الحصول على موافقة الوزارة .

### مادة - 13 -

للسلطة المنفذة : -

أ - أن تنشئ المجاري العامة تحت سطح او فوق اي شارع من الشوارع العامة او تحت سطح او فوق اية ارض تقع خارج نطاق الشارع العام بعد ارسال اخطار مناسب لمالك الارض او من يشغلها .

ب- أن تقيم مشروعات صرف مخلفات المجاري على اية ارض استملكك او اكتسبت ملكيتها بصورة قانونية لهذا الغرض .

ج - أن تحصل بالطريق الودي سواء عن طريق الشراء ، او الإيجار او بأي تصرف آخر على اية شبكة للمجاري او مشروع لصرف المجاري او على حق استعمال هذه الشبكة او المشروع .  
فإذا ترتب على الأعمال الإنشائية المبينة في هذه المادة أي تلف او نقص في قيمة ممتلكات غير مملوكة للسلطة المنفذة ، وجب على هذه السلطة ان تدفع تعويضا مناسباً للمالك .

### مادة - 14 -

- يجوز للسلطة المنفذة ان تقرر في أي وقت ان اي شبكة مجاري او عملية صرف مخلفات المجاري تقع في دائرة اختصاصها او تكون مخصصة لتلك المنطقة او جزء منها سوف تؤول ملكيتها اليها اعتباراً من التاريخ المحدد في القرار الصادر منها في هذا الشأن و ذلك شريطة ان ترسل السلطة المنفذة التي تتوى اصدار مثل هذا القرار اخطاراً بمقترحاتها الى مالك او مالكي شبكة المجاري او عملية الصرف المبينة كما لا يجوز للسلطة المنفذة ان تتخذ اي اجراء في هذا الشأن إلا بعد انقضاء شهرين ودون ان يقدم صاحب الشأن معارضة في مقترحات السلطة المنفذة حسبما هو مشار إليه في البند الثالث من هذه المادة او حسبما تكون عليه الحال بعد تسوية تلك المعارضة .

- يجوز لمالك أو أي من مالكي شبكة مجار او عملية صرف مخلفات المجاري ان يطلب من السلطة المنفذة اصدار مثل القرار المنوه عنه في البند الأول و السابق .

- للمالك المتضرر من مقترحات السلطة المنفذة في حالة إصدار القرار المشار إليه في البند الأول من هذه المادة أن يقدم تظلماً للوزير الذي تتبعه السلطة المنفذة في خلال شهرين من تاريخ أخطاره بالمقترحات ، كما إن للمالك المتضرر من رفض السلطة المنفذة إصدار القرار المشار إليه وفقاً لأحكام الفقرة ( 2 ) من هذه المادة أن يقدم تظلماً للوزير المختص بشؤون السلطة المنفذة في أي وقت بعد استلام مذكرة الرفض أو في أي وقت بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب إذا لم يتسلم رداً عليه .

وللوزير الحق في اقرار مقترحات السلطة المنفذة او عدم اقرارها او ان يصدر ، حسبما تكون عليه الحال ، قرارا كان في اماكن السلطة المنفذة ان تصدره ، وفي هذه الحالة يكون لقرار الوزير نفس القوة كما لو كان صادرا من قبل السلطة المنفذة .

وعلى الوزير اذا ارتأى ان ذلك مناسبا ، ان يحدد الشروط المطلوبة كالشروط الخاصة بدفع التعويضات من قبل السلطة المنفذة على ألا يصبح هذا القرار نافذ المفعول الا بعد قبول تلك الشروط .

4- على السلطة المنفذة او الوزير التابعة له هذه السلطة في حالة التظلم ، ان تراعى عند اصدار أى قرار منصوص عليه في هذه المادة ، الاعتبارات والظروف التالية : -

أ ) ما اذا كانت شبكة المجاري او اعمال صرف مخلفات المجاري موضوع القرار تتلاءم مع او مطلوبة لاي مشروع عام للمجاري او لمعالجة مخلفات المجاري تكون السلطة المنفذة قد أعدته أو تنوي إعدادها لمنطقها أو لأي جزء منها

ب) ما اذا كانت الشبكة قد شيدت تحت طريق رئيسي او تحت أرض محجورة لطريق .

ج ) عدد المباني التي أعدت الشبكة لخدمتها ما اذا كان من المحتمل ان تخدم مباني اضافية مع مراعاة قربها من مبان اخرى او احتمالات التوسع مستقبلا .

د ) طريقة تشييد الشبكة او عملية الصرف وحالتها الراهنة .

هـ ) في حالة توقع المعارضة من المالك وما اذا كان اصدار القرار المقترح سوف يصيبه بضرر بالغ .

5- لكل شخص كان له حق استعمال شبكة للمجاري مباشرة قبل صدور القرار المنوه عنه في هذه المادة ان يستمر في استعمالها او في استعمال بديل لها وبنفس القدر كما لو كان القرار لم يصدر .

6- يجوز أن يقتصر القرار الصادر أو الطلب المقدم بصدوره طبقا لأحكام هذه المادة على جزء فقط من شبكة المجارى.

7- عند قيام السلطة المنفذة ببحث موضوع اصدار قرار لاحكام هذه المادة يتعلق بشبكة مجار او عملية صرف مجار واقعة ضمن دائرة اختصاص سلطة منفذة اخرى او واقعة ضمن دائرتها ولكنها تخدم منطقة او جزءا من منطقة تابعة لسلطة اخرى وجب عليها ان تقدم مذكرة بذلك لتلك السلطة الاخرى ، ولا يجوز ان يصدر القرار ما لم توافق السلطة الاخرى على ذلك .

وللوزارة بعد عرض الامر عليها ان تقرر الاستغناء عن مثل هذه الموافقة . والقرار الذي يصدر من الوزارة في هذا الشأن يجوز ان يكون غير معلق على شروط او خاضع لشروط ترى الوزارة انه من المناسب وضعها .

8- إذا أصدرت السلطة المنفذة قرار بموجب احكام هذه المادة يتعلق بشبكة مجار او عملية صرف مخلفات مجار واقعة في نطاق دائرة سلطة اخرى وجب عليها ان ترسل مذكرة بذلك لتلك السلطة .

## مادة - 15 -

للسلطة المنفذة ان تتفق مع أي شخص يرغب في إنشاء او بناء شبكة مجار أو عملية صرف مخلفات المجاري على إعداد الشبكة أو عملية الصرف طبقا لشروط يتم الاتفاق عليها ، على انه عند انجاز العمل أو في تاريخ محدد أو عند إتمام الاشياء المتفق عليها تؤول ملكية الشبكة أو العملية للسلطة . وسوف يصبح مثل هذا الاتفاق نافذ المفعول في مواجهة السلطة من قبل المالك أو الحائز ابتداء من الوقت الذي يمكن فيه للشبكة أو عملية الصرف خدمة اية بناية .

## مادة - 16 -

1 - إذا قدم أحد الأشخاص طلبا لبناء مصرف أو شبكة مجار فللسلطة المنفذة ان رأت ان المصرف المقترح أو الشبكة المطلوب تنفيذها تشكل أو من المرجح ان تشكل جزءا من شبكة المجاري العامة التي تنفذها أو من المحتمل ان تنفذها السلطة ، جاز لها ان تطلب من هذا الشخص ان يبني الشبكة أو المصرف بمواصفات تغاير المواصفات المقدمة منه بالنسبة للخامات المستعملة ، حجم الانابيب ، العمق ، الانحدار ، الاتجاه أو الصب أو غير ذلك أو بالنسبة لطريقة الانشاء . وعلى الطالب ان يلتزم بالمواصفات التي تحددها السلطة المنفذة ، على انة اذا لحقه ضرر من ذلك كان له ان يتظلم في خلال ثمانية وعشرين يوما للوزير التابعة له السلطة المنفذة . وللوزير عدم الموافقة على هذه المتطلبات أو الموافقة عليها بعد تعديلها أو بدون تعديلها .

2 - إذا طلبت السلطة المنفذة من اي شخص ان يبني شبكة مجار أو مصرفا بمواصفات معينة وفق ما هو منصوص عليه في البند ( 1 ) السابق ، ولم يلتزم بالمواصفات المطلوبة ، ويعاقب بغرامة لا تجاوز ( خمسمائة ) دينار ، مع الزامة ببناء الشبكة أو المصرف طبقا للمواصفات التي تحددها السلطة المنفذة .

3- تدفع السلطة المنفذة في حالة استعمال الصلاحيات المنصوص عليها في المادة للشخص الذي انشأ المصرف أو شبكة المجاري المصاريف الإضافية المناسبة التي يكون قد تكلفها نتيجة لالتزامه بمتطلبات السلطة ، وكما انها تلتزم بان تدفع له من وقت الى آخر قدرا مناسباً من تكاليف الإصلاح أو الصيانة نتيجة التزامه بمتطلبات السلطة وذلك إلى حين أن يخصص المصرف أو شبكة المجاري للمنفعة العامة .

وفي حالة الخلاف على أي مبلغ من المبالغ الواجبة دفعها بمقتضى احكام هذا البند تفصل المحكمة المختصة في هذا الخلاف بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن .

## مادة - 17 -

للسلطة المنفذة الحق في ان تغير من حجم أو مجرى اي من المجاري العامة التي آلت ملكيتها اليها ، و لها ان توقف أو تمنع استعمالها كلية أو ان توقف استعمالها بالنسبة لصرف المياه العفنة أو بالنسبة للمياه السطحية ، ولكنه قبل اتخاذ هذا الاجراء يجب على السلطة ان توفر لاستعمال اي شخص كان من حقه استعمال هذه المجاري لاي غرض ، مجاري أخرى مساوية لها في الكفاءة لاستعمال هذا الشخص ولنفس الغرض ، وسوف تقوم السلطة بتوصيل مجاريه أو مصارفه الى المجاري البديلة على نفقتها .

## مادة - 18 -

يجب على كل سلطة منفذة صيانة وتطهير وتفرغ او نزع جميع شبكات المجاري العامة المملوكة لها ، ويجوز لها وفقا لما هو مبين في المادة التالية ان تسترد في بعض الاحوال التكاليف او جزءا من التكاليف التي أنفقتها على صيانة اي جزء من شبكة المجاري العامة .

#### مادة - 19 -

1 - تراعى أحكام البند ( 4 ) من هذه المادة في حالة قيام السلطة المنفذة بصيانة اي جزء من شبكة مجار عامة ، ولها ان تسترد من الملاك الحاليين للمباني التي يخدمها هذا الجزء مصروفات الصيانة المناسبة التي أنفقتها وبالنسبة التي تراها عادلة مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف والاحوال الراهنة بكل حالة ، كالفائدة التي عادت على كل مالك من صيانة هذا الجزء من شبكة المجاري ، مسافة امتداد الشبكة في الارض الخاصة بكل مالك ، الموقع الذي استدعى القيام بعملية الصيانة ، المسؤولية الناشئة عن اي عمل او اهمال اوجب القيام بأعمال الصيانة . فاذا لم يكن من رأي السلطة المنفذة ضرورة القيام بأي عمل فوري وجب عليها اخطار جميع ملاك المباني التي يخدمها هذا الجزء من شبكة المجاري بالاعمال التي ترى السلطة القيام بها وذلك قبل بدء العمل فيها بسبعة ايام على الاقل ، وتنتظر في وجهات النظر التي قد تقدم اليها من الملاك عن مدى الحاجة الى الاعمال المقترحة او طريقة تنفيذها وذلك خلال شبعة ايام من اخطارهم بأعمال الاصلاح . وتعنى كلمة صيانة اي جزء من شبكة المجاري العامة في أحكام هذه المادة اعمال التصليح والتجديد والتحسين . ولا يشمل التحسين هنا إلا الاعمال الضرورية لهذا الجزء ليصبح كافيا لخدمة المباني المتصلة به قبل إجراء التحسين مباشرة .

2 - إذا قامت السلطة المنفذة أثناء عملية صيانة اي جزء من شبكة مجار عامة تسري عليه أحكام هذه المادة ، بتحسين أو توسيع هذا الجزء من المجاري لجعله قادرا على خدمة مبان اضافية ، فيكون للسلطة المنفذة الحق في ان تتقاضى من ملاك المباني التي تخدمها شبكة المجاري الحالية ما يعادل فقط القيمة اللازمة لأعمال الصيانة الضرورية لذلك الجزء لتجعله كافيا لصرف مجاري المباني التي كان يخدمها قبل اجراء التحسين والتوسيع . وسوف لا تسري أحكام هذه المادة على ما يتم من أعمال الصيانة مستقبلا بالنسبة لهذا الجزء من شبكة المجاري .

3 - كل خلاف يقام حول تطبيق احكام هذه المادة على اي جزء من شبكة المجاري او بضرورة العمليات التي قامت بها السلطة المنفذة من حيث مقدار التكاليف المناسبة او من حيث عدالة توزيعها او تقسيمها تفصل فيه المحكمة المختصة بناء على طلب السلطة المنفذة لاسترداد المصروفات التي تكبدتها ، او طلب أي من الملاك المعنيين .

4 - تسري أحكام هذه المادة على أي جزء من شبكة المجاري العامة كانت مسئولية صيانتته من واجب الافراد لا السلطة المنفذة وذلك الى ان يصبح ذلك الجزء تحت اشراف السلطة .

#### مادة - 20 -

1 - لا يجوز لاي شخص ان يلقي ، او يفرغ ، او يحول ، او يسمح ، او يأذن بأن يلقي او يفرغ او يمرر الى شبكة مجار عامة او الى مصرف او عملية صرف متصلة بشبكة مجار عامة اي بخار فائض او اي سائل تزيد درجة على 45 درجة مئوية او اي فضلات كيميائية سواء كانت تلك المواد منفردة أو انه باتحادها مع محتويات شبكة المجاري او الصرف ينشأ عنها ازعاج او خطر او الاضرار بالصحة العامة .

2 - كل من يخالف احكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على ( خمسين ) دينار .

### الفصل الرابع مراقبة المصادر العامة للمياه مادة - 21 -

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ( 2 ) لسنة 1971 بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ، يجب على كل سلطة منفذة في نطاق المنطقة التي تشرف عليها أن :-

أ - تتخذ الخطوات اللازمة للتحقيق من كفاية وصلاحيية مصادر المياه في المنطقة من حين لآخر .  
ب - توفر ، في حدود الإمكانيات المتاحة ، مصدرا كافيا للمياه الصالحة للاستعمال المنزلي على بعد معقول من كل منزل .

### مادة - 22 -

إذا لم تتمكن السلطة المنفذة من توفير مصدر كاف للمياه الصالحة للاستعمال المنزلي على بعد معقول من أي منزل ، فيجوز لها أن تزود صاحب العقار أو حائزة بمطهر مناسب لتطهير المياه المستعملة .

### مادة - 23 -

1 - ترفض السلطة المنفذة مشروعات المباني الجديدة المعروضة عليه للموافقة ما لم :-

أ - يقدم إليها عرض تعتقد انه مناسب لتوفير مصدر كاف من المياه الصالحة للاستعمال المنزلي لجميع السكان داخل المبنى أو علي مسافة معقولة منه .  
ب - تعتقد أن ذلك العرض سوف يتم تنفيذه .

2 - يجوز لمن يلحقه ضرر من قرار السلطة المنفذة أن يتظلم من هذا القرار أمام الوزير التابعة له السلطة المنفذة .

### مادة - 24 -

إذا تبين للسلطة المنفذة بأنه :-

أ - لا يوجد بداخل منزل مخصص للسكن أو بالقرب منه مصدر صالح للمياه كاف للسكان .  
ب - وان هذا المصدر يجب أن يوفره مالك المنزل .  
فيكون لها الحق في أن توجه إخطارا للمالك تطلب بموجبه أن يوفر المالك أو يكفل توفير مثل هذا المصدر خلال مدة محددة لا تقل عن واحد وعشرين يوما .  
فإذا عجز المالك عن تنفيذ ما يتضمنه الإخطار ، جاز للسلطة المنفذة اتخاذ ما يلزم لتنفيذ العمل المطلوب علي حساب المالك وتحت مسؤوليته فضلا عن مطالبته بالتكاليف التي أنفقتها السلطة .

ويجوز للمالك في خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار السالف الذكر أن يتظلم للوزير التابعة له السلطة المنفذة في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم تكن هناك حاجة لهذا المورد .

ب - إذا لم يكن الوقت المحدد للتنفيذ كافيا .

ج - إذا كانت السلطة المنفذة هي المسؤولة عن توفير مصدر المياه .

د - إذا كان ينبغي أن تتحمل السلطة المنفذة قدرا من قيمة التكلفة .

ولا يجوز في حالة تقديم هذا التظلم أن يبدأ العمل قبل البت فيه .

#### مادة -25 -

تقوم الوزارة باستشارة الجهة المختصة بمصادر المياه في شأن الموارد اللازمة لتوفير المياه .

#### مادة - 26 -

##### إعداد أو معالجة مياه المورد

تضع الوزارة شروط إعداد أو معالجة مياه مورد عام لتأمين توفير مياه صالحة للشرب .

#### مادة - 27 -

##### التطهير

إذا كان المورد المستخدم والمعالجة التي اتبعت في أعداد مياهه لا يوفران بصفة مياهها للشرب طبقا للمواصفات البكتريولوجية اللازمة حسب المادة 32 من هذا القانون ، فيجب استخدام الكلور بصفة دائمة للتطهير بعد آخر مرحلة من مراحل معالجة مياه المورد .

وتكون كمية الكلور المستعمل كافية بحيث تبقى منها كمية يمكن قياسها في الجزء الأكبر من شبكة التوزيع بحيث تكون كافية لتوفير الوقاية اللازمة من أي تلوث يحدث بطريقة عرضية أثناء عملية التوزيع ولتعطي دليلا على أن عملية التطهير قد تمت . ويجوز في حالة توزيع المياه خلال شبكة أنابيب ، استخدام الكلورامين بديلا عن الكلور للتطهير .

وعلى السلطة المنفذة أن تتأكد من إن جميع المياه المحلاة المقدمة للجمهور قد عولجت بحيث يبقى بها كمية الكلور التي تحددها تلك السلطة .

#### مادة - 28 -

##### الصيانة

لا يسمح بتوزيع أي مياه من أي أنبوب أو خط رئيسي يكون قد أعد أو أصلح حديثا ما لم يظهر ذلك الأنبوب أو الخط تطهيرا جيدا .

### مادة - 29 -

#### التنظيف

يوضح نظام لدفع المياه داخل أجزاء شبكة التوزيع التي تكون حركة جريان الماء بها ضعيفة وذلك لمنع ترسب الشوائب في الأنابيب أو الخطوط الرئيسية . ويكون من واجبات السلطة المنفذة أن تراعي قدر الإمكان أن تكون جميع الخطوط الرئيسية للمياه متصلة ببعضها بطريقة تجعل جريان المياه مستمرا ومن ثم تقلل من حالات توقف المياه في تلك الخطوط الرئيسية إلى أدنى حد .

### مادة - 30 -

#### التوزيع

يجب أن يوجد ضغط موجب في جميع أجزاء شبكة التوزيع لاستمرار توفر المياه ، ولتجنب نفاذ أي مياه ملوثة إلى داخل الشبكة بسبب وجود ثقب في الأنابيب ، أو عدم أحكام توصيل أجزائها . كما يجب المحافظة على استمرار توفر هذه الضغوط الموجبة دائما عن طريق إنشاء مضخات تقوية متى دعت الضرورة إلى ذلك بحيث تكون كافية لرفع المياه إلى الطابق العلوي لاعلى بناية توزع عليها المياه من الخط الرئيسي .

### مادة - 31 -

#### المواصفات

يجب أن يوجد ضغط موجب في جميع أجزاء شبكة التوزيع خالية من جرثومة ايسكربتيشيا كولاي (Escherichia Coli) أو من جراثيم الكوليفورم (Coliform) سواء كانت المياه قد طهرت كيميائيا أو إنها نقية طبيعيا ، وعلى وجه العموم يمكن اعتبار مصدر المياه في هذا المستوى إذا وجدت جرثومة واحدة من الكوليفورم في أقل من (5%) من العينات التي تم فحصها وبشرط أن يتم سنويا فحص مائة عينة مقدار كل منها (100) سم مكعب ، ويجري فحص مياه المصادر عن طريق السلطة المنفذة لاكتشاف وجود جرثومة الكوليفورم بالطرق الحديثة المتداولة في المراجع العلمية المختارة عن فحص مياه الشرب وذلك وفقا للقرارات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن من حين لآخر .

### مادة - 32 -

#### المواد الكيميائية السامة

يجب أن تكون المصادر العامة للمياه خالية من المواد الكيميائية السامة الموضحة أدناه بكميات اكثر من التركيزات المبينة أمام كل منها والتي وضعت على أساس أن متوسط استهلاك الفرد من المياه هو 2 1/2 لترا يوميا .

المادة	حد التركيز
الزرنيخ	05 ملليجرام في اللتر
الكاديوم	01 ملليجرام في اللتر

05ر	مليجرام في اللتر	السيانيد
10ر	مليجرام في اللتر	الرصاص
001ر	مليجرام في اللتر	الزئبق
01ر	مليجرام في اللتر	سيلينيوم

وتتبع السلطة المنفذة في الفحص هذه المواد الكيماوية السامة الطريقة الموضحة في الطبقات الحديثة المتداولة في المراجع العلمية المختارة عن فحص مياه الشرب .

### مادة - 33 -

تقوم السلطة المنفذة بأخذ عينات مياه من جميع المباني بصفة دورية وفحصها للأغراض التالية :

أ - الفحص الطبيعي والكيميائي .  
ب- الفحص البكتولوجي .  
ج- تحديد كمية الكلور المتبقية .

### الفصل الخامس المرافق الصحية مادة - 34 -

لا تجوز وضع مرافق صحية داخل أية غرفة تفتح مباشرة على غرفة المعيشة أو على غرفة يحضر فيها الطعام أو على غرفة لا تتوفر فيها التهوية الكافية . ويجب قبل الشروع في البناء عرض الخرائط التي توضح أماكن إقامة المرافق الصحية بالمباني على السلطة المنفذة لقرارها .

### مادة - 35 -

لا يسمح بوجود أي مرحاض غير متصل بمصرف عام أو بشبكة مجار عامة داخل أو تحت سقف مشترك أو على مسافة أقل من اثنين وعشرين مترا من أي مورد مياه يستعمل للشرب أو للأغراض المنزلية أو يكون في موقع بحيث يرجح أن يؤثر على مثل هذا المورد

### مادة - 36 -

يراعى في تصميم جميع المراحيض أن يكون مانعاً من دخول الذباب .

### مادة - 37 -

لا يجوز إنشاء أي مرحاض ذي دلو إذا كان مطابقا للاشتراطات الصحية التي تحددها السلطة المنفذة .

### مادة - 38 -

تقوم السلطة المنفذة بوضع المواصفات الخاصة بخزانات التحليل من حيث سعتها أو انتظام تنظيفها أو مراقبة وسائل صرف محتوياتها وخاصة إلى موارد المياه المحتمل استعمالها ، ولتلافي حدوث أضرار أو مضايقات نتيجة للصراف في أية بركة ، خندق ، قناة أو مجرى مائي أو لعدم تلوين أو إفساد أي مورد مائي .

#### مادة - 39 -

تختص السلطة المنفذة بالأمور الآتية :-

- 1 - الموافقة على جميع أنواع المرافق الصحية سواء في المباني أو الأماكن العامة على أن يراعي في حالة الأماكن العامة وضع تلك المرافق في مواقع بحيث لا تسبب مضايقة للجمهور .
- 2 - اعتماد مواصفات وأنواع المرافق الصحية الخاصة بجميع العقارات ويشمل ذلك المساكن الخاصة والمصانع والمعامل والمحال التجارية والمدارس والسجون والفنادق ومحلات الترفيه العامة .
- 3- اعتماد أنواع مواصفات المرافق الصحية لأي مشروع إسكان جديد .
- 4 - الموافقة على الرسومات التي توضح طريقة التفتيش على شبكة المجاري او المصارف وطريقة تنظيفها .
- 5 - وضع مواصفات المراحيض الخاصة بالمباني التي لا تتوفر فيها طريقة الطرد المائي للفضلات واعتماد تلك المواصفات وتطبيقها .
- 6- التفتيش على المرافق الصحية في جميع المباني العامة و السجون، والفنادق، والمطاعم، ومحلات الترفيه ، المصانع، و المحلات التجارية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ومن نظافتها .

#### الفصل السادس

#### جمع القمامة والتخلص منها

#### مادة - 40 -

تقوم السلطة المنفذة بتأدية الخدمات التالية :-

- أ - جمع القمامة من المنازل ، الفنادق ، المحلات ، الأسواق أو من أي عقار آخر والتخلص منها ، في أماكن بعيدة عن المناطق السكنية .
- ب - تنظيف المراحيض العامة بمختلف أشكالها وأنواعها .
- ج- كسح الخزانات من الفضلات الأدمية .  
وبجوز فرض رسوم عن هذه الخدمات .

#### مادة - 41 -

يجوز للسلطة المنفذة أن تصرف عند الطلب ولفترة محددة وكوسيلة حفظ مؤقتة أو عية لحفظ القمامة وذلك للمعارض ، الأسواق وأماكن الترفيه العامة المقامة في الخلاء وغيرها من الأماكن مقابل أجرة معقولة تحددها السلطة المنفذة .

#### مادة - 42 -

يجوز للسلطة المنفذة التي تتولى نقل القمامة إلزام صاحب أو شاغل المبنى بأن يوفر أعدادا كافية من الأواني المناسبة لحفظ القمامة قبل نقلها ، ولا يجوز إلقاء مخلفات سائلة في هذه الأواني ما لم تكن هناك موافقة كتابية من السلطة المنفذة .

#### مادة - 43 -

تضع السلطة المنفذة التي تتولى عملية نقل القمامة التعليمات الخاصة بواجبات أصحاب أو شاغلي المباني لتسهيل عملية النقل ولها أن تمنع أي شخص آخر من نقل القمامة .

#### مادة - 44 -

تقوم السلطة المنفذة بتنظيف الشوارع ولأماكن العامة ، ولهذا الغرض يجب عليها أن توفر سلالا للمهملات لوضعها في الأماكن المناسبة ، ويكون للسلطة المنفذة حق منع الأفراد من إلقاء المهملات أو أي نوع من القمامة في الشارع أو الأماكن العامة .  
وكل من خالف التعليمات الصادرة من السلطة المنفذة في المواد 42 ، 43 ، 44 يعاقب بغرامة قدرها ديناران . وتسري في شأن التصرف في هذه المخالفات الأحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .

#### مادة - 45 -

يجب على السلطة المنفذة التي تقوم بتوفير الخدمات الخاصة بشأن التخلص من القمامة أن توفر الوسائل الحديثة اللازمة للتخلص من القمامة التي جمعت بمعرفتها بحيث تمنع قيام أية ظروف من شأنها الأضرار بصحة السكان سواء في المنطقة التي جمعت القمامة منها أو في المنطقة التي أعدت للتخلص منها .

#### الفصل السابع

#### دفن الموتى

#### مادة - 46 -

تنشئ السلطة المنفذة المقابر بقدر الحاجة إليها وازدياد عدد السكان ، و تحدد موقعها تحديداً واضح المعالم على أن يراعى في ذلك اعتبار جميع صفات الأرض الجيولوجية و الكيماوية و الطبيعية . و أن لا يسبب موقع المقابر أي تلوث لمصادر المياه .

#### مادة - 47 -

تحدد السلطة المنفذة أقل مسافة توفرها لتفصل بين المساكن و المقابر المستحدثة وعليها أن تحفظ سجلات لجميع المقابر .

#### مادة - 48 -

تقوم السلطة المنفذة بوضع القواعد المناسبة لدفن الموتى ويحدد العمق المناسب للدفن مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك كله تعاليم الدين وطبيعة أرض المقبرة .

#### مادة - 49 -

تحدد السلطة المنفذة الوقت الذي يجب انقضاؤه على الوفاة حتى يمكن السماح بدفن الجثة ، وذلك ما لم تحدث الوفاة نتيجة لظروف خاصة مثل القتل ويكون التحديد في الحالات تعينها الشريعة وفقا للمدة التي تحدها .

#### مادة - 50 -

على السلطة المنفذة أن تراعي أن لا تخرج أية جثة من قبرها إلا بمراجعة القضاة الشرعيين وبإذن من الشرطة .

#### مادة - 51 -

على السلطة المنفذة أن تراعي أن يتبع الأشخاص المكلفون باستخراج الجثث و أسبابه التعاليم الدينية والشروط الصحية .

#### مادة - 52 -

يتولى أقارب المتوفى عمل الترتيبات اللازمة لدفن جثته ، ويجوز للسلطة المنفذة أن تتولى ذلك في بعض الأحوال وبصفة خاصة في حالة وفاة شخص نتيجة لا صابة بمرض معد ، وذلك مع التقيد بأحكام الشريعة وإشراف أقارب المتوفى إن وجدوا .

#### مادة - 53 -

تعين السلطة المنفذة موصفا مسئولا عن المقابر ، وتحدد واجباته .

#### مادة - 54 -

للسلطة المنفذة إيقاف الدفن في أية مقبرة أو إغلاقها إذا تبين أي ضرر صحي من استمرار استعمالها

#### الفصل الثامن

#### الأسواق

#### مادة - 55 -

يجوز للسلطة المنفذة أن تخصص منطقة أو مبنى ليقام عليه السوق ولها أن تحدد الأيام و الأوقات التي يفتح فيها السوق .

#### مادة - 56 -

للسلطة المنفذة أن تقرر رسوما على الأكشاك التي تقام في السوق والحيوانات أو الطيور أو الدواجن وأية عروض أخرى تابع فيه .

#### مادة - 57 -

يجوز للسلطة المنفذة أن تحظر بيع بعض السلع في السوق ، أو أن تخصص أقساما محددة من السوق لبيع أنواع معينة من السلع .

#### مادة - 58 -

تخول السلطة المنفذة صلاحية وضع التعليمات الخاصة بما يلي :-

- أ - تنظيم استعمال السوق .
- ب - منع وقوع المخالفات ، وعلى وجه الخصوص المخالفات المضرة بالصحة العامة ، أو ما من شأنه أعاقه العمل داخل السوق أو في مداخله .

#### مادة - 59 -

تكون السلطة المنفذة مسئولة عن إزالة القمامة خلال المدة المحددة لفتح السوق وبعد انتهاء العمل فيه

#### مادة - 60 -

على السلطة المنفذة أن توفر مصدرا صحيا وكافيا للمياه ، وأن تقوم بإنشاء المغاسل والمراحيض الكافية في السوق أو بالقرب منه ، وأن تعين ملاحظا للمحافظة على سلامة محتويات هذه المرافق ونظافتها .

### الفصل التاسع المتطلبات الصحية للميناء

#### مادة - 61 -

لا يجوز استخدام أي ميناء ، ما لم تتوفر فيه المتطلبات الصحية التي يوافق عليها وزير الصحة ، ولا تصدر الموافقة إلا إذا اقتنع وزير الصحة بكفاية ما يأتي :-  
أ - مصدر المياه الصالحة بالميناء .

ب - وسائل التخلص من فضلات السفن أو الميناء .

ج - وسائل التخزين وخاصة للبضائع سريعة العطب أو التلف .

د - وسائل فعالة لمكافحة القوارض والحشرات

#### مادة - 62 -

يجوز للجهة المختصة ، بناء على طلب من وزير الصحة ، أن تأمر بإيقاف حركة السفر ، الشحن ، التفريغ ، الصيانة إيقافا كليا أو جزئيا في أي ميناء أو جزء منه إذا كان هناك خطر على الصحة العامة .

#### مادة - 63 -

على ربان أية سفينة تستخدم لخرن الزيت أو لأية عمليات أخرى تتعلق بالزيت في ميناء بحري ، أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الزيت إلى مياه الميناء أو تلوث المياه الإقليمية التي تخضع لتفتيش السلطات الصحية .

#### مادة - 64 -

يخطر على أي شخص ، طبيعيا كان أم معنويا أن يلقي في البحر وفي حدود المياه الإقليمية المواد التالية :-

الزيت ، الشحم ، الطمي ، القمامة ، مخلفات المجاري أو أية مادة أخرى تسبب تلوث المياه أو الشاطئ أو تكون ضارة بالملاحة أو تسبب ظروفًا غير ملائمة لصناعة السفن أو لحياة الكائنات المائية أو ينشأ عنها ضرر بصحة الجمهور .

#### مادة - 65 -

يحظر على أي شخص أن يدفن أية فضلات جافة أو سائلة أو مواد أخرى قد تسبب تلوث التربة داخل منطقة الميناء .

#### مادة - 66 -

الإجراءات الصحية على السفن

التطهير و التعفير وإبادة القوارض وغير ذلك من الإجراءات الصحية يتولى القيام بها المفتشون المفوضون على ظهر أية سفينة في الميناء وذلك مع مراعاة ما يلي :-

أ - أن لا تسبب إزعاجا لأي شخص أو أذى لصحته .

ب - أن لا تسبب تأثير ضارا على هيكل السفينة أو طاقمها أو البضائع التي تحملها .

ج - تجنب مخاطر الحريق وتلف الممتلكات .

#### مادة - 67 -

على ربابنة السفن اتخاذ جميع التدابير لمنع انتقال الفئران من سفنهم إلى رصيف الميناء .

#### مادة - 68 -

على جميع الشركات أصحاب الشأن ووكلائها في البحرين وربابنة السفن القادمة لأي ميناء من رحلة دولية ، التعاون مع الوزارة و إعطاء كافة المعلومات و المساعدة في تفتيش السفن وفي اتخاذ أي إجراء صحي يقرره هذا القانون .

#### مادة - 69 -

على سلطات الميناء أن تتعاون مع الوزارة تعاوننا كاملا في حالة الحوادث ومكافحة العوامل البيئية ، وعليها أن تقدم لوزير الصحة تقارير دورية وأن تجيب على كل ما يوجه إليها من استفسارات ومساعدة المفتشين المفوضين أثناء تأدية واجباتهم الصحية .

#### مادة - 70 -

كل مخالفة لأحكام المواد 63 ، 64 ، 67 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز (1000) ألف دينار . وكل مخالفة لأحكام المادة 65 منه يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

### الفصل العاشر

الفنادق - المطاعم - وغيرها من المحال العامة

## مادة - 71 -

تسري أحكام هذا الفصل على المحال التالية : -

- أ - الفنادق .
- ب - المطاعم والمقاهي ومحلات الحلوى .
- ج - المحلات والأماكن العامة الأخرى ، التي يصدر بإخضاعها لأحكام هذا الفصل قرار من وزير الصحة بالاشتراك مع وزير البلديات والزراعة .

## مادة - 72 -

تمسك السلطة المنفذة سجلا تقييد فيه المحال المشار إليها في المادة السابقة ويتضمن القيد أيضا في هذا السجل البيانات : -

- أ - اسم المالك أو الوكيل المدير أو المشرف على إدارته أو استغلاله .
- ب - عنوان المحل ورقمه والمنطقة الكائن فيها .
- ج - عدد الأشخاص المصرح بإقامتهم في الفندق .

## مادة - 73 -

1 - تنظم كيفية إمساك السجل المشار إليه في المادة السابقة ، وتحدد الشروط الواجب توافرها لإجراء القيد . وأنواع الرسوم وفئاتها الواجب تحصيلها عند طلب إجراء القيد بقرار من وزير الصحة .

2 - تمنح السلطة المنفذة شهادة بإجراء القيد في السجل السالف الذكر مذكورا فيها اسم المالك أو الوكيل المدير أو المشرف على إدارة المحل أو استغلالها وتمنح كذلك أي شهادة أخرى لتسهيل مهمة الرقابة على تلك المحال .

3 - لا يجوز إدارة تلك المحال أو استغلالها إلا بعد إجراء القيد في السجل المشار في المادة (72) والحصول على الشهادات المنوه عنها في الفقرة السابقة . وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل إلى أن يتم إجراء القيد في السجل وفقا لأحكام هذا الفصل .

## مادة - 74 -

لا يجوز للسلطة المنفذة منح الشهادة الدالة على إجراء القيد في السجل الا بعد التحقق من كفاية الوسائل التالية :-

- أ - الإضاءة والتهوية ، فان كانت صناعية وجب ان تكون الوسائل صالحة للعمل او التشغيل او للاستفادة بها عند الحاجة .
- ب- المرافق الصحية.
- ج- المطابخ.
- د- غرف او قاعات الطعام.
- هـ - تأمين الوقاية والنجاة من الحريق.

#### مادة - 75 -

على السلطة المنفذة ان تراعى الاشتراطات التالية عند منح الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة .

- أ- عدم وجود ما من شأنه ان يسبب ضررا على الصحة العامة .
- ب- عدم وجود ما يسبب مضايقات او إقلاقا لراحة سكان الحى .

#### مادة - 76 -

تضع السلطة المنفذة التعليمات والقواعد الخاصة بتنظيم الأمور التالية :-

أ- نظافة المحل ، وعلى وجه الخصوص نظافة المطابخ وأية أمكنة أخرى يحضر فيها الطعام او تخصص لتناوله .

ب- نظافة العاملين او المستخدمين فى المحل .

ج- الكشف على العاملين فى المحل للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية ، ومنحهم شهادات صحية بذلك .

د - إجراءات التبليغ الفوري عن وجود حالة مرض معد او وجود شخص او أشخاص محملين بالحشرات

هـ - طريقة عرض شهادة القيد واية شهادات اخرى تمنحها السلطة المنفذة للدلالة على صلاحية المحل حسب الغرض المعد لاجله

و- طريقة امساك سجل خاص بأسماء وعناوين جميع الاشخاص المقيمين فى الفندق .

#### مادة - 77 -

1- تعين السلطة المنفذة مفتشين مفوضين يكون لهم الحق في اتخاذ الإجراءات التالية :-

أ-التفتيش على جميع المحال المنوه عنها في هذا الفصل .

ب- فحص جميع الشهادات .

ج - التفتيش على المحال للتأكد من انه ليس هناك أي ضرر على الصحة العامة .

د - نقل أي شخص ، موظفا او زائرا ، لفندق او لمطعم او لغيره من المحال المنوه عنها في المادة (71) . وطلب فحصه اذا كان ذلك الشخص مصابا بمرض معد او حاملا للحشرات .

هـ - تطهير او تعفير الأدوات المستعملة من قبل الاشخاص المذكورين في الفقرة (د) السابقة .

2-اذا لم يكن المحل مستوفيا للمتطلبات والقواعد الصحية المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون آخر او ان حالة المحل تشكل خطرا على الصحة العامة ، فيقوم المفتش المفوض بإصدار اخطار كتابي يوقع عليه مالك المحل او المسئول عن ادارته ، ينذره المفتش بموجبه بإزالة أسباب او موضوع المخالفة خلال فترة زمنية معقولة .

فإذا لم يتم من وجه اليه الاخطار بتنفيذ متطلبات الاخطار خلال الفترة المحددة لذلك جاز للمفتش المفوض بعد موافقة السلطة المنفذة غلق المحل إداريا ، وفي هذه الحالة يجوز التظلم من قرار الغلق أمام المحكمة الصغرى . وللمحكمة ان تأمر بمنح التظلم مهلة إضافية لإزالة أسباب او موضوع المخالفة او لمنع تكرار حدوثها او تأمر باستمرار الغلق ، حسب الاحوال .

#### مادة -78-

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من :-

أ- امتنع عن إبراز شهادة تسجيل المحل او الشهادات الأخرى التي تصدرها السلطة المنفذة ب- ارتكب تقصيرا في المحافظة على نظافة المحل .

ج- لم يحتفظ بالسجل الخاص بأسماء وعناوين جميع الاشخاص المقيمين في الفندق او العاملين في المحال المنوه عنها في المادة (71).

د- أهمل في التبليغ عن وجود حالات مرض معد او عن وجود شخص او اشخاص محملين بالحشرات ومقيمين في المحل .

#### الفصل الحادي عشر

محلات قص الشعر وتزيينه  
مادة - 79 -

تمسك السلطة المنفذة سجلا خاصا تقيد فيه جميع محلات قص الشعر او تزيينه .

مادة - 80 -

تصدر السلطة المنفذة التعليمات والاشتراطات الخاصة بما يلي :-

- أ- مصدر كاف للمياه .
- ب- وسائل كافية لجمع الشعر والتخلص منه.
- ج- نظافة المحل .
- د- تطهير الآلات والمناشف.
- هـ- احتياطات الأمان الخاصة بمجففات الشعر وكل الأجهزة الكهربائية المستعملة في المحل .
- و- منع استعمال اية مادة تسبب ضررا بصحة الزبائن .
- ز- التهوية والاضاءة الكافية بشرط ان تكون صالحة للعمل اذا كانت صناعية .
- ح- وجود مرافق صحية كافية للمستخدمين .
- ط- منع بيع اية اطعمة او اشربة في المحل .
- ى- تحديد مواعيد العمل
- ك- شروط توظيف صغار السن .

مادة - 81 -

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة - 82 -

على وزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة - 83 -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ 20 محرم 1395 هـ .  
الموافق 1 فبراير 1975 .  
أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

مرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978  
بتعديل بعض مواد القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن  
الصحة العامة

نحن عيسى آل خليفة ، أمير دولة البحرين  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975 ،  
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة ،  
وبناء على عرض وزير الصحة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي  
المادة الأولى

أ - يستبدل بعبارة " وكل مخالفة من المخالفات السابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها ديناران " المنصوص عليها في نهاية "أ" من المادة "4" من القانون رقم "3" لسنة 1975 بشأن الصحة العامة ،  
العبارة التالية : -  
" وكل مخالفة من المخالفات السابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها "10" عشرة دنانير " .

ب - يستبدل بعبارة " وتعد مخالفة كذلك ، يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز "50" خمسين ديناراً المخالفات التالية . في أول البند "ب" من المادة "4" من القانون ما يلي : -  
" وتعد مخالفة كذلك ، يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز "200" مائتي دينار المخالفات التالية " .

ج - يستبدل بعبارة " يعاقب بغرامة لا تتجاوز "100" مائة دينار كل من " في أول المادة "78" من القانون ما يلي : -  
" يعاقب بغرامة لا تتجاوز "200" مائتي دينار كل من " .

المادة الثانية

يستبدل بنص الفقرة "ب" من البند "1" من المادة "5" ، ونص الفقرة الثانية والثالثة من المادة "44" ، ونص المادة "70" ، ونص الفقرة الثالثة من المادة "73" من القانون رقم "3" لسنة 1975 بشأن الصحة العامة ، النصوص التالية :

مادة "5" بند "1" - ب -

" اذا لم يتم الشخص الذي وجه إليه الأخطار بتنفيذ أي من متطلبات الأخطار خلال الموعد المحدد فيه ، أو اذا كانت المخالفة بالرغم من إزالتها عند اصدار الأخطار مرجحا تكرارها بعد اعتقاد المفتش المفوض فيقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة الى خزانة وزارة الصحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا بذلك ، في حالة ما إذا كانت المخالفة هي من المخالفات المنصوص عليها في المواد 42 ، 43 ، 44 ، من هذا القانون .  
وفي الوقت نفسه يقوم المفتش المفوض بتوجيه اخطار كتابي جديد الى المخالف ويعامل الاخطار الجديد نفس معاملة الاخطار الأول طبقا لما جاء في البند "1 - أ - ب" من هذه المادة على أن تكون الغرامة المقررة " 20" عشرين دينارا ، فاذا لم يمتثل المخالف بعد الاخطار الثالث يرفع الأمر الى المحكمة المختصة وتعامل المخالفة معاملة المخالفات التي تقع تحت بند "ب" من المادة الرابعة " .

#### مادة "44" - فقرة ثانية وفقرة ثالثة :-

" وكل من خالف التعليمات الصادرة من السلطة المنفذة في المواد 42 ، 43 ، 44 يعاقب بغرامة قدرها "10" عشرة دنانير وتضاعف الى "20" عشرين دينارا بعد الاخطار الثاني وتسري في شأن التصرف في هذه المخالفات الأحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون " .

#### مادة "70"

كل مخالفة لاحكام المواد 63 ، 64 ، 67 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز " 3000" ثلاثة آلاف دينار وكل مخالفة لاحكام المادة "65" منه يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز "200" مائتي دينار " .

#### مادة "73"

3 - لا يجوز ادارة تلك المحال أو استغلالها الا بعد اجراء القيد في السجل المشار اليه في المادة "72" والحصول على الشهادات المنوه عنها في الفقرة السابقة . وكل مخالفة لاحكام هذه الفقرة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز " 200" مائتي دينار ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل الى أن يتم اجراء القيد في السجل وتبعا لاحكام هذا الفصل " .

#### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الرفاع

بتاريخ 25 ذي القعدة 1398 هـ

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

الموافق 26 أكتوبر 1978 م

**مرسوم بقانون رقم "16" لسنة 1996  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم "3" لسنة 1975  
بشأن الصحة العامة**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم "4" لسنة 1975 ،

وعلى القانون رقم "3" لسنة 1975 بشأن الصحة العامة

وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم "8" لسنة 1993 بشأن البحر الإقليمي

لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 1980 بإنشاء لجنة حماية البيئة ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي**

**المادة الأولى -**

يستبدل بنصوص المواد 1 "فقرة ب" ، 63 ، 64 ، 69 ، 70 من القانون رقم "3" لسنة 1975  
بشأن الصحة العامة ، النصوص التالية : -

**المادة "1" فقرة ب- :**

"السلطة المنفذة تعني أية جهة تابعة للوزارة المفوضة طبقاً لأحكام الفقرة "أ" من المادة الثانية من هذا  
القانون ، أو لجنة حماية البيئة " .

**المادة "63"**

أ - يحظر تلوّث البحر الإقليمي لدولة البحرين بما في ذلك أي ميناء بحري وذلك بتفريغ أو تسرب  
الزيت أو أي سائل آخر يحتوي على الزيت من أي سفينة أو من أي مكان على اليابسة أو من أي  
جهاز معد لحفظ الزيت أو لنقله من مكان إلى آخر على السفينة أو على اليابسة .

ب - يكون مسئولاً عن التلوّث المشار إليه في الفقرة الأولى كل من : -

1-صاحب السفينة أو ربانها إذا حصل التلوّث من السفينة .

2-حائز المكان أو مستأجره إذا حصل التلوّث من مكان على اليابسة .

3-مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوّث من جهاز لحفظ الزيت أو نقله " .

## المادة (64)

" يحظر على أي شخص - طبيعي أو معنوي - أن يلقي في أي ميناء بحري أو البحر الاقليمي لدولة البحرين المواد التالية : -  
الشحم ، الطمي ، القمامة ، مخلفات المجاري ، مخلفات المصانع أو أية مواد أخرى تسبب تلوث المياه أو الشاطئ أو تكون ضارة بالملاحة أو تسبب ظروفًا غير ملائمة لصناعة السفن أو لحياة الكائنات المائية أو ينشأ عنها ضرر بصحة الجمهور " .

## المادة 69

"على سلطات الميناء أن تتعاون مع الوزراء ولجنة حماية البيئة تعاونًا كاملاً في حالات الحوادث ومكافحة العوامل البيئية وعليها أن تقدم لوزير الصحة تقارير دورية وأن تجيب على كل ما يوجه إليها من استفسارات ومساعدة المفتشين أثناء تأدية واجباتهم الصحية " .

## المادة 70

- 1-يعاقب بغرامة لا تتجاوز "50000" خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة "63" من هذا القانون .
- 2-يعاقب بغرامة لا تتجاوز "10000" عشرة آلاف دينار كل من يخالف احكام المادتين 64 ، 65 .

- " وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في البندين السابقين " 1، 2 " تأمر السلطة المنفذة المسئول عن التلوث بازالة الملوثات وإعادة تأهيل المنطقة الملوثة خلال مدة تحددها ، فإن امتنع أو تراخى في التنفيذ كان للسلطة المنفذة أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه وتصدر أمراً قابلاً للتنفيذ فوراً بإلزامه بنفقات الإزالة وإعادة تأهيل المنطقة الملوثة وجميع المصروفات . وللمسئول عن التلوث أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه به .
- 3-يعاقب بغرامة لا تتجاوز "3000" ثلاثة الاف دينار كل من يخالف أحكام المادة "67" .

## المادة الثانية

تضاف الى القانون رقم "3" لسنة 1975 بشأن الصحة العامة ، مادة جديدة برقيم "70" مكرر ، نصها الآتي : -

- 1- يجوز لوزير الصحة أو لمن يفوضه أن يأمر بحجز أى سفينة وقع منها التلوث المنصوص عليها في المادة "63" من هذا القانون لحين الإنتهاء من محاكمة المسئول .  
ويجب في هذه الحالة أن يؤيد أمر الحجز بقرار من قاضي التنفيذ خلال أربع وعشرين ساعة من اصداره .  
وللمسئول عن التلوث أن يوقف أمر الحجز على السفينة نظير دفع كفالة نقدية قيمتها خمسون ألف دينار بحريني للمسئول المكلف بتنفيذ أمر الحجز "

2- لا يعتبر التلوث جريمة إذا تبين أنه حدث نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوى على الزيت درءاً لخطر يهدد السفينة أو سلامة الأرواح في البحر أو للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم ، أو إذا تبين أن تسرب الزيت أو السائل المحتوي على الزيت كانت نتيجة حادث أصاب السفينة أو الجهاز أو أنه حدث واستمر برغم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع التسرب أو وقفه أو تخفيفه .  
ويشترط لعد اعتبار التلوث جريمة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ إدارة الموانى بالحادث وأسبابه فور وقوعه أو اكتشافه " .

### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ 17 جمادى الأولى 1414 هـ  
الموافق : 1 نوفمبر 1993 م